



المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

تعليمات تنفيذية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن المحاسبة التقديرية لمكلفي المنشآت الصغيرة في ضرائب الدخل (الأرباح والمهن)

غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني والمقدمين إقراراتهم غير مستندة للدفاتر والسجلات الملزمين بمسكها

عملاً بقواعد واسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر الواردة  
بالقسم الخامس من الباب الثالث في الجزء الأول من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ م وتعديلها  
تصدر مصلحة الضرائب هذه التعليمات ليتم بموجبها توحيد اسس المحاسبة الضريبية عن طريق  
التقدير لمكلفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل  
الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية وعلى مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة  
وبقية المحافظات التنفيذ وفقاً للأسس والقواعد التالية :

أولاً: يخضع للمحاسبة التقديرية مكلفي المنشآت الصغيرة في ضرائب الدخل الخاضعين لضريبة  
الارباح التجارية والصناعية وضريبة الارباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لم يقدموا  
إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني والمقدمين إقراراتهم غير مستندة إلى السجلات والدفاتر  
الملزمين بمسكها .

ثانياً: يتم تحديد رقم الاعمال السنوي وفقاً للأسس التقديرية الواردة بالمادة (٤٤)  
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل .

ثالثاً: (أ) يتم احتساب الضريبة المستحقة بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن  
ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح الخاضع للضريبة المستخرج من رقم  
الأعمال السنوي للمكلف بموجب النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من  
القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل والتي حددت النسب المئوية بحسب  
طبيعة النشاط كما يلي :



المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

• نسبة (%) ١٠ من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات .

• نسبة (%) ٢٠ من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية .

• نسبة (%) ٥ من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق ، الأرز ، السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين .

ب) في حال أن المكلف يمارس أكثر من نشاط يتم تحديد وعاء الضريبة وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (أ) من البند ثالثاً وبحسب نوع كل نشاط على حده .

ج) يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند ثالثاً من هذه التعليمات أن لا تقل الضريبة المربوطة عن المبالغ المحصلة بموجب نظام الخصم والإضافة أو التحصيل لمبالغ تحت حساب ضرائب الدخل .

د) مع مراعاة احتساب غرامات التأخير أو التخلف عن تقديم الإقرار عن السنة الضريبية ٢٠١٠ م اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ م على مكاتب الضرائب التقييد باحتساب الغرامات والجزاءات الأخرى بموجب أحكام القانون ومراعاة أن مكلفي المنشآت الصغيرة ممنعوا فترة سماح من غرامات عدم مسک الدفاتر لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل .

رابعاً: تطبق هذه التعليمات لأغراض المحاسبة التقديرية على مكلفي المنشآت الصغيرة .

مرسل للتزفيذ ،

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب  
بتاريخ ٥١٤٣٣ / ٢ / ٢٠١٢ م  
الموافق ٧ / ٩ / ٢٠١٢ م



رئيس مصلحة الضرائب

أحمد احمد غالب